.

وقدمه في الفروع وغيره .

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .

وقال في الموجز والتبصرة لا تباح ذبيحة بن دون عشر .

وقال في الوجيز تباح إن كان مراهقا .

قوله ولا مرتد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل عبد ا تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .

قوله الثاني الآلة وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر بلا نزاع .

قوله فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين .

وهما روايتان .

والصحيح من المذهب الحل .

وصححه في المغني والنظم وبن منجا في شرحه .

قال القاضي وغيره يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الادمي .

والوجه الثاني لا تحل .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع $ فوائد .

الأولى مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها